Distr.
GENERAL

A/34/827
13 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ارنست زوخاريا (النمسا)

أولا - مقدمة

١ - ادرج البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي :

(أ) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول : تقرير الأمين العام ؛

(ب) تنفيذ الاعلان : تقرير الأمين العام"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين عملا بقرارى الجمعية العامة ٣٣/٧٤ و ٣٣/٧٥ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، ان تدرج البند في جدول أعمالها وان تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - ونظرت اللجنة الأولى في البند في جلساتها من ٥١ الى ٥٥ المعقودة في الفترة من ٤ الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (A/C.1/34/PV.51-55) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية بالاضافة الى الوثائق المذكورة في مرفقي الوثيقتين A/34/192 و A/34/193 :

(أ) تقرير الأمين العام عن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (A/34/192 و Add.1 و 2) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/34/193 و Add.1 و 2) ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

(ج) رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/357)؛

(د) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/542)؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة الى الأمين العام (A/34/553-S/13569)؛

(و) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثلين الدائمين لبنما والمكسيك لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/34/561)؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لكوبا لدى الامم المتحدة الى الأمين العام (A/34/599)؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/34/615-S/13588)؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة الى الأمين العام (A/34/643-S/13600)؛

(ى) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/34/648-S/13606)؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة الى الأمين العام (A/34/735-S/13658)؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة الى رئيس الجمعية العامة والى الامين العام (A/34/800-S/13683)؛

(م) رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/C.1/34/7)؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/C.1/34/8)؛

(س) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/C.1/34/9)؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/C.1/34/10)؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وموجهة من الممثل الدائم لبولندا لدى الامم المتحدة الى الامين العام (A/C.1/34/11)؛

Digitized by UN Library Geneva

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/34/L.54 و Rev.1

٥ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ قدمت اكوادور واوروغواي والبرتغال ورواندا ورومانيا وساحل العاج وسري لانكا وسنغافورة وكوستاريكا وكولومبيا والمغرب وموريتانيا وهندوراس ويوغوسلافيا مشروع قرار معنونا "تطوير وتعزيز مبدأ حسن الجوار بين الدول" (A/C.1/34/L.54)، تولى تقديمه ممثل رومانيا في الجلسة ١٥ المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"ان الجمعية العامة،

"اذ تضع في اعتبارها ان تعزيز علاقات حسن الجوار بين دول وشعوب العالم هو أحد الأهداف الأساسية لميثاق الامم المتحدة،

"واذ تلاحظ ان مبدأ حسن الجوار متضمن أيضا في معاهدات عديدة ثنائية ومتعددة الأطراف،

"واذ تشير الى قراريها ١٢٣٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، و ١٣٠١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، اللذين أكدا على أهمية التعزيز المستمر لعلاقات حسن الجوار من أجل سلم وأمن كافة الشعوب ولتنمية التعاون فيما بين الدول،

"واذ تضع في اعتبارها انه، بالنظر الى التقارب الجغرافي، توجد فرص مواتية للغاية للتعاون والمصلحة المتبادلة بين البلدان المتجاورة في مجالات كثيرة، وانه ينبغي تعزيز هذه الفرص وتشجيعها نظرا لما لها من أثر ايجابي على العلاقات الدولية في مجموعها،

"واذ ترى ان التغييرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكذلك أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي، التي حدثت في العالم وأدت الى ترابط لم يسبق له مثيل بين البلدان، قد أكسبت مبدأ حسن الجوار أبعادا جديدة، وهي تزيد من الحاجة الى العمل على تطويره بقدر أكبر وتنفيذه على نحو أكثر فعالية في تصرفات الدول في كافة الميادين،

"واقتناعا منها بأن تطوير مبدأ حسن الجوار وتعزيزه من شأنهما أن يسهما في تعزيز حل منصف للمشاكل التي تقوم بين الدول، ولا سيما الدول المتجاورة، وفي تعزيز الثقة فيما بينها،

"واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ونشوء المنازعات بين الدول، ولا سيما الدول المتجاورة مما يعرض سلم وأمن وتقدم الدول للخطر،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ ترى ان تعميم الممارسة الطويلة الأمد وبعض قواعد حسن الجوار من شأنه ان يعزز مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ،

" ١ - تناشد جميع الدول ان تقوم ، لصالح صيانة السلم والأمن الدوليين ، بتعزيز مبدأ حسن الجوار في علاقاتها مع الدول الأخرى ؛

" ٢ - تؤكد ان حسن الجوار يقوم على أساس المراعاة التامة للمبادئ الأساسية التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك نبذ أى تصرفات ترمي الى اقامة مناطق نفوذ أو سيطرة ؛

" ٣ - تعتقد ان من الضروري دراسة مبدأ حسن الجوار بغية تعزيز مضمونه السياسي والقانوني وزيادة تطويره ، وكذلك الطرق والوسائل التي تزيد من فعاليته ؛

" ٤ - تدعو الحكومات الى ان تنقل الى الامين العام آراءها واقتراحاتها بشأن مضمون مبدأ حسن الجوار ، وكذلك طرق ووسائل تعزيزه ، بغية منع المنازعات وزيادة الثقة فيما بين الدول ولاسيما المتجاورة ؛

" ٥ - تدعو أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، الى ان تعلم الامين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛

" ٦ - ترجو من الامين العام ان يقدم اليها في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا يتضمن الردود والمعلومات المتلقاة وفقا للفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ؛

" ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون ' تطوير وتعزيز مبدأ حسن الجوار بين الدول ' " .

٦ - وفي ٥ كانون الاول / ديسمبر قدم واضعو مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/34/L.54/Rev.1) ومعنونا " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" . واشترك في تقديم مشروع القرار كذلك كل من بوروندى أولا ثم تبعتها بنغلاديش وتركيا وتونس وزائير وليسوتو . وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/34/L.54/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.1/34/L.55 و Rev.1

٧ - وفي ٣ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت اثيوبيا وافغانستان وباكستان وبيرو وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية ورومانيا وزائير وزامبيا وسرى لانكا وغيانا وقبرص وكوبا ومالطة ومالي

Digitized by UN Library Geneva

ومدغشقر و مصر ونيجيريا ويوغوسلافيا مشروع قرار معنونا "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" (A/C.1/34/L.55) ، تولى تقديمه ممثل قبرص في الجلسة ١٥ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر.

٨ - وفي ٥ كانون الاول / ديسمبر قدم واضعو مشروع القرار A/C.1/34/L.55 مشروع قرار منقحا بنفس العنوان (A/C.1/34/L.55/Rev.1) ، اشتركت في تقديمه كذلك انغولا وبوروندي وقطر والكونغو وتشم بنغلاديش. وقدم الامين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/34/ L.58 و Corr.1) . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغييرين التاليين :

(أ) اضيفت عبارة "وانهاء الاستعمار" في السطرين الأول والثاني من الفقرة السادسة من الديباجة بعد كلمتي "ونزع السلاح" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق استعيض عن عبارة "حرمة الحدود الدولية المنشأة بصورة شرعية" بعبارة "حرمة الحدود الدولية" .

وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، وقبل ان تتخذ اللجنة اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/34/L.55/Rev.1 ، وافق مقدموه على الاستعاضة بعبارة "الذكرى التاسعة" عن عبارة "الذكرى العاشرة" الواردة في السطر الاول من الفقرة الثانية من الديباجة . وبعد ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/34/L.55/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا ، بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢٤ عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروعا القرارين A/C.1/34/L.56 و A/C.1/34/L.57

٩ - وفي ٣ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت اثيوبيا وبوتسوانا والجزائر وسري لانكا وغيانا وقبرص وكوبا ومدغشقر ويوغوسلافيا مشروع قرار معنونا "مشروع اعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول" (A/C.1/34/L.56) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد بنغلاديش وفييت نام ، وقدمه ممثل غيانا في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار A/C.1/34/L.56 :

"ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" ،

"واذ تدرك انه ، مع ظهور ما يزيد على ١٠٠ دولة مستقلة جديدة منذ انشاء الامم المتحدة ، اكتسب الكفاح من أجل التحرر والاستقلال الكاملين ومن أجل حرية الشعوب وكرامتها بعدا تاريخيا جديدا لا نظير له ،

"واذ تعيد تأكيد المبادئ الاساسية للقانون الدولي والميثاق فيما يتعلق بما على الدول من واجب عدم التدخل في المسائل الواقعة داخل نطاق الاختصاص المحلي لأية دولة وعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية لهذه الدول أو استقلالها السياسي ،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ يثير جزعها الالتجاء في كثير من الأحيان الى التدخلات العسكرية الاجنبية ، والى التهديدات باستعمال القوة أو استعمالها ، والى العدوان السافر ، وعمليات التخويف وتصعيد الوجود العسكري بقصد التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول المستقلة وقلب الحكومات وأنظمة الحكم القائمة وفقا لارادة شعوبها ،

" واذ يساورها بالغ القلق لأن ثمة ، بخلاف التدخلات العسكرية المباشرة ، انتهاكات عديدة لمبدأ عدم التدخل تهدد استقلال الدول وحرية الشعوب ، مثل : الأشكال المختلفة للتسلل والتخريب ، وأشكال الزعزعة الخبيثة ؛ والتحريض من جانب مجموعات الضغط والتأثير لتحقيق أغراض المجموعات المحلية والمغتربة التي تستهدف أعمالها المساس باستقلال الدول ذات السيادة ووحدتها وسلامتها الاقليمية ؛ واستخدام المرتزقة لتقويض استقلال الدول وعرقلة الكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني ضد الحكم الاستعماري ؛ والضغوط المالية والاقتصادية والتكنولوجية والعدوان ؛ وحملات التشهير عن طريق احتكار وسائل الاتصال الجماهيري والاعلام ،

" وقد عقدت العزم على العمل على انشاء نظام ديمقراطي جديد للعلاقات الدولية بغية القضاء على سياسات الامبريالية ، والاستعمار القديم ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري ، والعنصرية ، بما في ذلك الصهيونية وجميع أشكال العدوان الأجنبي ، أو الاحتلال الاجنبي ، أو التدخل الاجنبي أو الهيمنة الأجنبية ، وأيضا سياسات التكتلات ومناطق النفوذ والسيطرة والاستغلال ،

" واذ تدرك ان هذه السياسات تعرض للخطر استقلال الدول السياسي ، وحرية الشعوب والأشخاص والسيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية ، ملحقة بذلك الضرر بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تسلم بأن التقيد التام بمبدأ عدم تدخل الدول أو غيرها من الوكالات أو المؤسسات السياسية والاقتصادية في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والشعوب ذات السيادة أمر أساسي لتحقيق مقاصد الامم المتحدة ومبادئها ،

" واذ ترى ان أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ذات السيادة يهدد استقلال البلدان والشعوب وحريتها وتنميتها دون معوقات في الميادين السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية ، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

" واذ تعترف بما للشعوب الواقعة تحت نظم الحكم العنصرية أو تحت أشكال أخرى من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ، من حق في تقرير مصيرها ، وفي الحرية والاستقلال ، وبحقها في أن تخوض كفاحا سياسيا ومسلحا تحقيقا لهذه الغاية ، وفي ان تلتمس وتتلقى التأييد وفقا لمبادئ الميثاق ،

" واذ يسوؤها وجود انتهاكات جماعية صارخة لحقوق الانسان وللحريات الأساسية ،

Digitized by UN Library Geneva

" واذ تسلم تسليما تاما بمبدأ الحق غير القابل للتصرف لكل شعب في أن يختار ويقرر ويضع ، بحرية ، نظامه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة به ، وفي أن يحدد ويوجه سياسته الخارجية ويدافع عن حقوقه بكل ما لديه من الوسائل دون أي تدخل أجنبي بأية حجة كانت ، ومن أي مصدر كان ،

" واذ تشير الى قرارها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والمتضمن اعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، والى قرارها ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

" واذ تحيط علما بالقرار ٣١/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

" واقتناعا منها بأن تقيد الدول التام بالتزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة هو شرط أساسي لوجود حالة دولية مستقرة ، وللابقاء على العلاقات السلمية بين الدول ولصيانة السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

" واذ ترى انه في ضوء خبرة الدول وممارستها منذ اقرار ميثاق الامم المتحدة ، فان صدور اعلان خاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يسهم في زيادة التزام الدول بذلك ،

" ١ - تعلن رسميا ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول وعدم التعرض لها يشمل ما يلي :

(أ) لا يحق لأية دولة أو وكالة أو مؤسسة سياسية أو اقتصادية أخرى التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى . وبناء على ذلك ، فان التدخل المسلح وجميع اشكال التدخل أو التهديد الأخرى الموجهة ضد شخصية الدولة أو ضد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي تدان بوصفها منافية للميثاق . وبناء على ذلك :

' ١ ' تكرر الدول الأعضاء تعهدها والتزامها بعدم التدخل ضد الاستقلال الوطني للدول الأخرى وسيادتها ووحدتها وسلامتها الاقليمية وتساويها في الأمن ، واحترامها التام لذلك كله ، وتؤكد من جديد حق الدول والشعوب في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

(٢) للدول والشعوب الحق غير القابل للتصرف في أن تقرر بحرية وبدون أى تدخل من قبل دول أو قوى خارجية أخرى ، نظامها السياسي والاقتصادى والثقافي والاجتماعي وأن تتبع سياسة خارجية ترمي الى تعزيز السلم الدولي وتكافؤ العلاقات الودية بين الدول والشعوب ووفقا لمصالحها الوطنية ؛

(٣) يحق لكل دولة ويجب عليها الاشتراك بصورة فعالة وعلى أساس من المساواة في حل القضايا الدولية المعلقة ، مسهمة بذلك اسهاما فعالا في ازالة أسباب المنازعات والتدخل ؛

(٤) لكل دولة الحرية في ان تقيم مع الدول الأخرى علاقات لا تهدف ولا تفضي الى التدخل في الشؤون الداخلية لدول ثالثة ؛

(٥) لا يجوز لأية دولة أو مجموعة من الدول استعمال القوة أو أية وسائل ضغط أخرى أو التخويف أو التخريب أو التشهير أو غيرها من الأفعال الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادى لدول أخرى أو إحداث قلقلة أو اضطراب بينها وبين دول أخرى ؛

(٦) ان استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي انما يعد انتهاكا للحقوق غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل ؛

(ب) ان لكل دولة الحق السيادى غير القابل للتصرف في ان تقرر بحرية نظامها الاقتصادى وان تقيم علاقاتها الاقتصادية الدولية وفقا لارادة شعبها دون تدخل خارجي ، أو قسر أو تهديد بأى شكل من الأشكال ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي ، في جملة أمور ، مراعاة ما يلي :

(١) عدم اخضاع أى دولة لأى تدابير تنكر عليها الحق في ممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية أو تحد ، على أى نحو آخر ، من قدرتها على اعادة تشكيل مجتمعها أو تحرمها من حقها في ذلك ؛

(٢) ان الحرمان من المساعدة الاقتصادية أو وقفها بهدف التأثير في مسار التنمية الاقتصادية الذى اختارته الدولة ينافي مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

(٣) ان استخدام الممارسات والتدابير الحمائية وغيرها من التدابير ذات الصلة الموجهة ضد صادرات البلدان النامية على أساس تمييزى كوسيلة من وسائل الضغط يعد تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدول ؛

Digitized by UN Library Geneva

'٤' ان ممارسة الدول أو مجموعات الدول نفوذها داخل وكالات الاقراض الخاصة أو المتعددة الأطراف ضمانا لمنع تقديم أموال ، لأغراض التنمية ، الى دولة معينة ، كوسيلة من وسائل التأثير في مسار تنميتها الاقتصادية انما تنافي مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

'٥' عدم تدخل أى دولة أو وكالة أو مؤسسة سياسية أو اقتصادية أخرى في حق الدول السيادى في تنظيم نشاطها الاقتصادى الخارجي وممارسة سلطتها على الاستثمار الخارجي داخل نطاق ولايتها الوطنية طبقا لقوانينها وأنظمتها ووفقا لأهدافها وأولوياتها الوطنية ؛

'٦' ان أى انتقام أو حصار اقتصادى تقوم به دولة أو مجموعة من الدول من جانب واحد ضد دولة أخرى يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ؛

(ج) يجب على كل دولة أن تكفل عدم حدوث تصرف داخل اقليمها يستهدف تخريب سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها ؛ فهذا الالتزام الواقع على عاتق الدولة بضمان عدم حدوث مثل هذا التصرف ينطبق بنفس القوة في حالة أى اقليم تكون تلك الدولة مسؤولة عن علاقاته الدولية ، وذلك على النحو التالي :

'١' تلتزم جميع الدول ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بأن تتخذ تدابير رامية الى منع وقوع أى فعل أو نشاط عدائي داخل اقليمها ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

'٢' يجب على كل دولة ان تمنع تجنيد المرتزقة داخل اقليمها وارسالهم الى اقليم دولة أخرى ، بغض النظر عن طبيعة العلاقات المتبادلة بينهما . كما ان من واجب كل دولة ان ترفض تقديم تسهيلات لتجهيز المرتزقة وعبورهم ، وان تمنع ، بجميع السبل الأخرى ، تقديم أى معونة الى المرتزقة المجندين للاستخدام ضد دولة أخرى ؛

'٣' ان أى شكل من أشكال التدخل ، سافرا كان أو خفيا ، مباشرا كان أو غير مباشر ، تستخدمه دولة ما أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول ، وأى عمل من أعمال التدخل العسكرى والسياسي والثقافي والاقتصادى تقوم به دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، انما ينافي مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

(د) يحق لكل دولة أن تطور نظامها الاعلامي ووسائط الاتصال الجماهيرى فيها تطويرا تاما ، بوصف ذلك جزءا لا يتجزأ من تقدمها الوطني الشامل ، وبهدف إعمال حقها في تقديم وتلقي المعلومات بطريقة موضوعية ومتكاملة . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي مراعاة ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

'١' عدم تدخل أى دولة أو مجموعة من الدول في حق الدول الأخرى في تطوير نظامها الاعلامي ومكافحة احتكار الاعلام ؛

'٢' ان تحترم الدول حق كل دولة في استخدام وسائطها الاعلامية بهدف التعريف بمصالحها وأمانيها وقيمها السياسية والأخلاقية والثقافية والدفاع عنها ؛

'٣' ان تحترم الدول حق جميع الدول والشعوب في تلقي المعلومات بطريقة سريعة وموضوعية وكاملة ؛

'٤' ان تشجع الدول التبادل الاعلامي فيما بينها وكذلك بين الدول وفقا لشروط المساواة ؛

'٥' ان تعمل الدول على تأمين نشر المعلومات الصحيحة والموضوعية في أقاليمها ؛

'٦' انه يحق للدول ويجب عليها ان تكافح ، في اطار حقوقها الدستورية ، نشر الأنباء الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على انها تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وانها تضر بالعلاقات الودية بين الدول والأمم ؛

'٧' ان تمتنع الدول عن القيام بأى حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بهدف التأثير في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأخرى ؛

(هـ) تؤكد الدول من جديد التزامها بمراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيزها واحترامها ، وبتحقيق كامل ما للانسان من كرامة وقدر ، وذلك بمراعاة ما يلي :

'١' ان الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لاعطاء أولوية لما تعترف به الجمعية العامة للأمم المتحدة من أسباب وحالات الانتهاك الجسيم والصارخ لحقوق الانسان للشعوب والأشخاص لا تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ؛

'٢' ان استغلال قضايا حقوق الانسان وتشويهها كوسيلة من وسائل ممارسة الضغط على الدول ، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها ، يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ؛

" ٢ - تعلن ان مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المبينة أعلاه

Digitized by UN Library Geneva

تتفق وميثاق الامم المتحدة ، وانها وثيقة الترابط ، وينبغي تأويل أى مبدأ منها ، لدى تفسيره وتطبيقه ، في اطار المبادئ الأخرى ؛

" ليس في هذا الاعلان ما يخل على أى نحو بأحكام الميثاق أو حقوق الدول الأعضاء وواجباتها بمقتضى الميثاق وصكوك القانون الدولي الأخرى ؛

" ليس في هذا الاعلان ما يخل على أى نحو بما للشعوب الواقعة تحت سيطرة نظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أى شكل من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ، من حق في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وحقها كذلك في ان تخوض نضالا سياسيا وعسكريا تحقيقا لهذه الغاية ، وان تلتمس الدعم وتتلقاه وفقا لمبادئ الميثاق ؛

" ٣ - تعلن كذلك انه ينبغي للوكالة المختصة من وكالات الأمم المتحدة ، مراعاة لما لهذه المبادئ من أهمية كبيرة للمجتمع الدولي ، ان تكفل نشر هذا الاعلان على أوسع نطاق بين الدول والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة والهيئات المناسبة الأخرى ؛

" وان أى تدابير تتخذها الدول وفقا لمقررات الامم المتحدة المتخذة بموجب الفصول السادس أو السابع أو الثامن من الميثاق ، أو التي تأذن بها الأمم المتحدة دعما لأى من مقرراتها أو توصياتها ، لا تعد منافية لمبادئ عدم التدخل " .

١٠ - وفي ٣ كانون الأول / ديسمبر قدمت اثيوبيا وبوتسوانا والجزائر وسري لانكا وغيانا وقبرص وكوبا ومدغشقر ويوغوسلافيا مشروع قرار معنونا "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " (A/C.1/34/L.57) انضمت الى مقدميه فيما بعد بنغلاديش ورومانيا والسنغال وفييت نام وليسوتو ، وقدمته غيانا في الجلسة ٥٢ . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣١/ ١٠١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/ ١٠٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/ ٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

" واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام (A/34/192 و Add.1 و A/34/193 و Add.1) ، التي تتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين مزيد من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

" واذ تؤكد من جديد ان صدور اعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سيشكل اسهاما هاما في زيادة تطوير مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية فيما بين الدول ، على أساس التساوى في السيادة والاحترام المتبادل ،

" واذ تلاحظ ان عددا من الدول الأعضاء قد أعرب عن تأييده لاعداد اعلان من هذا القبيل ،

Digitized by UN Library Geneva

"واذ تحيط علما بمشروع الاعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والوارد في الوثيقة A/C.1/34/L.56 ،

"واذ تضع في اعتبارها انه لم يتسن انجاز المفاوضات بشأن مشروع الاعلان هذا في وقت يتيح لها اعتماد مثل هذا الاعلان في دورتها الرابعة والثلاثين ،

"١ - تعرب عن الأمل في ان تستمر المفاوضات وتتكثف بغية القيام ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، باعتماد اعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

"٢ - تقرر تشكيل فريق عامل مخصص مفتوح العضوية تابع للجنة الأولى في مستهل الدورة الخامسة والثلاثين بغية صياغة الاعلان ووضعه في شكله النهائي ؛

"٣ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان 'تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي'".

١١ - وفي الجلسة ٥٢ ذكر ممثل غيانا ان مقدمي مشروع القرار A/C.1/34/L.56 اتفقوا على عدم مطالبة اللجنة باتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار هذا ، نظرا الى تقديم مشروع القرار A/C.1/34/L.57.

١٢ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، وقبل ان تتخذ اللجنة اجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/34/L.57 ، اتفق مقدمو مشروع القرار على ان يضيفوا في الفقرة ٣ من المنطوق كلمة "استعراض" قبل كلمة "تنفيذ" ، الواردة في السطر الثاني . وتم بعد ذلك اعتماد مشروع القرار A/C.1/34/L.57 بصيغته المعدلة شفويا ، بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ١١ وامتناع ١٥ عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٣ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الأول

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة المعرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار ،

واذ تلاحظ أن حسن الجوار وارد أيضا في معاهدات عديدة ثنائية ومتعددة الأطراف ،

واذ تشير الى قراريها ١٢٣٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، اللذين أكدت فيهما أهمية التعزيز المستمر لعلاقات حسن الجوار من أجل سلم وأمن كافة الشعوب ولتنمية التعاون فيما بين الدول ،

واذ تضع في اعتبارها أنه ، بالنظر الى التقارب الجغرافي ، توجد فرص مواتية للغاية لتعاون والمصلحة المتبادلة بين البلدان المتجاورة في مجالات كثيرة ، وأنه ينبغي زيادة تعزيز هذه الفرص وتشجيعها نظرا لما لها من أثر ايجابي على العلاقات الدولية في مجموعها ،

واذ ترى أن التغيرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت الى ترابط لم يسبق له مثيل بين البلدان ، قد أكسبت حسن الجوار أبعادا جديدة ، وهي تزيد من الحاجة الى العمل على زيادة تطويره وتنفيذه على نحو أكثر فعالية في تصرفات الدول في كافة الميادين ،

واقتناعا منها بأن تطوير حسن الجوار وتعزيزه من شأنهما أن يسهما في حل المشاكل التي تقوم بين الدول ، ولا سيما الدول المتجاورة ، وفي تعزيز الثقة فيما بينها ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ونشوء المنازعات بين الدول ، ولا سيما الدول المتجاورة ، مما يعرض سلم وأمن وتقدم الدول للخطر ،

واذ ترى أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد وبعض قواعد حسن الجوار من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ،

١ - تهيب بجميع الدول أن تقوم ، في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين ، بتعزيز حسن الجوار في علاقاتها مع الدول الأخرى ؛

٢ - تؤكد أن حسن الجوار يتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ويقوم على أساس المراعاة التامة للمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة

Digitized by UN Library Geneva

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١) ، وكذلك نبذ أى تصرفات ترمي الى اقامة مناطق نفوذ أو سيطرة ؛

٣ - تعتقد أن من الضرورى دراسة مسألة حسن الجوار بغية تعزيز مضمونها وزيادة تطويره ، وكذلك الطرق والوسائل التي تزيد من فعاليته ؛

٤ - تدعو الحكومات الى أن تنقل الى الأمين العام آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ، وكذلك طرق ووسائل تعزيزه ، بغية منع المنازعات وزيادة الثقة فيما بين الدول ولا سيما المتجاورة ؛

٥ - تدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، كل في ميدان اختصاصه ، الى أن تعلم الأمين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا يتضمن الردود والمعلومات الواردة وفقا للفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " .

مشروع القرار الثاني

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ تحيط علما بالذكرى التاسعة لاعتماد الاعلان وبالدور الهام الذى يؤديه في الحياة الدولية فيما يتعلق بتعزيز وتوطيد السلم والأمن ، وكذلك تشجيع التعاون فيما بين الدول على أساس مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

واذ تلاحظ بقلق أنه لم يتم بعد تنفيذ بعض أحكام الاعلان الهامة وأنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذها ،

واذ يساورها قلق عميق ازاء تصاعد أعمال انتهاك ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما مبادئ

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

Digitized by UN Library Geneva

احترام الاستقلال الوطني والسيادة ، والسلامة الاقليمية ، وعدم التدخل ، وعدم التعرض للغير ، والتنمية الاجتماعية الحرة للبلدان ، وازاء اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها ، والتدخل العسكرى في دول ذات سيادة أو أجزاء من أراضيها ، أو احتلالها ، مما يؤدى الى انتهاك السلم وتهديد السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ بقلق عميق استمرار وجود بؤر للازمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم ، وظهور صراعات جديدة فيما بين الدول ، مما يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ، ومواصلة وتصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووى ، ومظاهر نزعات الى تقسيم العالم الى مجالات نفوذ وسيطرة ، واستمرار التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بما في ذلك استخدام المرتزقة ، واستمرار وجود الاستعمار ، والاستعمار الجديد والعنصرية بجميع مظاهرها ، والفصل العنصرى ، وكلها أمور لا تزال هي العقبات الرئيسية أمام تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد الصلة الوثيقة بين تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والتنمية ، واذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير منسقة لاحراز تقدم في تنفيذ القرارات التي اتخذت في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والمقررات والتوصيات التي اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم والوارد في قرارها ٣٣/٧٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واقتناعا منها بأن انشاء نظام اعلامي عالمي جديد يؤدى الى زيادة تبادل المعلومات وتصحيح عدم التكافؤ الكمي والنوعي في تدفق المعلومات الى البلدان النامية ومنها وفيما بينها ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيق الهدف المتمثل في انشاء النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

وادراكا منها لوجود بعض البوادر والانجازات المشجعة لكفاح الشعوب في سبيل حريتها وتحررها من السيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال القهر والاضطهاد ، مما يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وادراكا منها لضرورة بذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز النتائج المتحققة وتوسيع نطاقها ،

١ - تهيب بجميع الدول أن تسهم اسهاما فعالا في تنفيذ الأحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وزيادة تطويرها ؛

٢ - تحث مع التأكيد جميع أعضاء مجلس الأمن ، ولا سيما أعضاؤه الدائمون ، على أن يدرسوا ويتخذوا ، على سبيل الاستعجال ، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة من أجل فعالية تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة الأحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق والمنصوص عليها في الاعلان السالف الذكر ، وذلك بتعزيز ثقة الدول في الأمم المتحدة وفي فعالية المجلس ، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

Digitized by UN Library Geneva

٣ - تهيب كذلك بجميع الدول أن تلتزم التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق وأن تراعي بدقة ، في العلاقات الدولية ، مبادئ الاستقلال الوطني ، والسيادة والسلامة الاقليمية ، والتساوى في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى وعدم التعرض لها ، وحق جميع الدول والشعوب في تقرير نظمها السياسية ، وفي مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تخويف أو اعاقة أو ضغط ، وفي سيادتها على مواردها الطبيعية ، وحرمة الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم الاعتراف بالحالات التي تنشأ نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها ، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات ؛

٤ - تؤكد من جديد معارضتها لأى تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، ولأى تدخل أو تعرّض أو عدوان أو احتلال أجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادى ، تحاول انتهاك سيادة الدول أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها أو أمنها أو حقها في حرية التصرف في مواردها الطبيعية ؛

٥ - تدعو جميع الدول الى رفض تأييد أو تشجيع أى شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول لأى سبب كان ، ورفض الاعتراف بالحالات التي تنشأ نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها ؛

٦ - تطلب أيضا الى جميع الدول الامتناع عن أى عمل قد يعوق استمرار عملية تخفيف حدة التوتر الدولي ، ويعرقل تصفية بؤر الازمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم ، ويعوق تنفيذ توصية الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة بشأن اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووى ، ولنزع السلاح ، ويؤخر تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

٧ - تؤكد من جديد مرة أخرى شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة أو الاحتلال الاستعماريين والأجنبيين من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة دعمها لتلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني وتضامنها معها ، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة للقيام ، على وجه السرعة ، باتمام تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالقضاء النهائي على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى ؛

٨ - تقدر التقدم الذى أحرزته الشعوب المقهورة في كفاحها من أجل تحقيق تحررها والقضاء على الاستعمار القديم والجديد ، والعنصرية بجميع صورها ، والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ؛

٩ - تؤكد من جديد أحكام اعلان المحيط الهندى منطقة سلم (٢) ، وتدعو الأعضاء

---

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) .

Digitized by UN Library Geneva

الدائمين في مجلس الأمن والدول البحرية الرئيسية المستخدمة للمحيط الهندى الى الاشتراك في اللجنة المخصصة للمحيط الهندى الموسعة ، من أجل الاعداد لمؤتمر المحيط الهندى في عام ١٩٨١ ؛

١٠ — تشيد بالدعوة الى عقد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المقرر أن يعقد في مدريد عام ١٩٨٠ ، وتعرب عن الأمل في أن يسفر عن زيادة تعزيز الأمن والتعاون لدول أوروبا في جميع المجالات ، بما في ذلك خفض التسلح والقوات المسلحة ، ووقف سباق التسلح في الميدانين النووى والتقليدى على السواء ؛

١١ — ترحب بتوصية المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (٣) ، بالدعوة الى عقد اجتماع ، خلال عام ١٩٨٠ ، لبلدان البحر الابيض المتوسط غير المنحازة ، وبلدان البحر الابيض المتوسط الاخرى المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، بغية بدء مشاريع مشتركة للتعاون ، والاعداد لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذى سيعقد في مدريد ؛

١٢ — تثني أيضا على مقررات المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بشأن تحويل البحر المتوسط الى منطقة سلم وتعاون ، وتحث جميع الدول على التعاون في تنفيذ هذا المقرر على أساس مبادئ احترام سيادة كل دولة ، وسلامتها الاقليمية ، وحق الشعوب في اتخاذ قراراتها بنفسها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والتساوى في الحقوق ؛

١٣ — ترى أن تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد الذى يضمن ، عن طريق تسوية المشاكل الاقتصادية الدولية الملحة ، تنمية عاجلة للبلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون من أجل التنمية ، بوصفه شرطا مسبقا وهاما للتعايش السلمي والايجابي فيما بين الدول وترجو من جميع الدول ، ولا سيما الدول المتقدمة النمو ، أن تشارك بنشاط في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ، وفي المفاوضات العالمية التي تؤدى الى هذه الغاية ؛

١٤ — تحيط علما بتقارير الأمين العام (٤) وترجو منه ، واضعة في اعتبارها الدور الهام الذى يؤديه الاعلان في الحياة الدولية منذ اعتماده ، أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ، تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن مدى تنفيذ أحكام الاعلان ، وعن التدابير التي ينبغي للجمعية العامة أن تضطلع بها لكي تكفل التقيد التام بأحكام الاعلان ؛

١٥ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

---

(٣) انظر A/34/542 ، المرفق .

(٤) A/34/192 و Add.1 و 2 و A/34/193 و Add.1 و 2 .

Digitized by UN Library Geneva

مشروع القرار الثالث

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣١/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٥٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام (٥) التي تتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين مزيد من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ تؤكد من جديد أن صدور اعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سيشكل اسهاما هاما في زيادة تطوير مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية فيما بين الدول ، على أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل ،

واذ تلاحظ أن عددا من الدول الأعضاء قد أعرب عن تأييده لاعداد اعلان من هذا القبيل ،

واذ تحيط علما بمشروع الاعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (٦) ،

واذ تضع في اعتبارها أنه لم يتسن انجاز المفاوضات بشأن مشروع الاعلان هذا في وقت يتيح لها اعتماد مثل هذا الاعلان في دورتها الرابعة والثلاثين ،

١ - تعرب عن الأمل في أن تستمر المفاوضات وتتكثف بغية القيام ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، باعتماد اعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

٢ - تقرر تشكيل فريق عامل مخصص مفتوح العضوية تابع للجنة الأولى في مستهل الدورة الخامسة والثلاثين بغية صياغة الاعلان ووضعه في شكله النهائي ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

- - - - -

(٥) A/34/192 و Add.1 و 2 و A/34/193 و Add.1 و 2 .

(٦) A/C.1/34/L.56 .

Digitized by UN Library Geneva